

أيّدت محكمة السلامة الوطنية الاستثنائية في البحرين اليوم الأربعاء، أحكاماً بالسجن صدرت بحق 14 معارضاً شيعياً أدينوا بالتورط في مخطط لقلب نظام الحكم بالقوة والتخاير مع "منظمة إرهابية في الخارج تعمل لصالح دولة أجنبية"، في إشارة إلى منظمة "حزب الله" المدعومة من طهران.

وقالت وكالة أنباء البحرين الرسمية إن محكمة السلامة الوطنية الاستثنائية عقدت جلستها بتاريخ اليوم الموافق 28 سبتمبر 1102م حيث أصدرت حكمها في الطعون المقدمة من قبل عدد من المحكوم عليهم في قضية التنظيم الإرهابي ومحاولة قلب نظام الحكم في مملكة البحرين.

وأضافت الوكالة، استناداً إلى تصريح النائب العام العسكري بقوة دفاع البحرين العقيد حقوقي الدكتور/ يوسف راشد فليفل، المحكمة قررت تأييد الحكم المطعون فيه وذلك وحسب الآتي :

1. عبدالوهاب حسين علي أحمد (السجن المؤبد) .
2. حسن علي حسن محمد مشيمع (السجن المؤبد) .
3. محمد حبيب الصفاف (المقداد) (السجن المؤبد) .
4. عبدالجليل رضي منصور مكي (المقداد) (السجن المؤبد) .
5. عبدالجليل عبدالله السنكيس (السجن المؤبد) .
6. سعيد ميرزا أحمد (النوري) (السجن المؤبد) .
7. عبدالهادي عبدالله مهدي حسن (السجن لمدة 15 سنة) .
8. عبدالله عيسى المحروس (السجن لمدة 15 سنة) .
9. عبدالهادي عبدالله حبيب الخواجة (السجن المؤبد) .
10. صلاح عبدالله حبيب الخواجة (السجن لمدة خمس سنوات) .
11. ابراهيم شريف عبدالرحيم موسى (السجن لمدة خمس سنوات) .
12. محمد حسن محمد جواد (السجن لمدة 15 سنة) .
13. محمد علي رضي اسماعيل (السجن لمدة 15 سنة) .
14. الحريوسف محمد الصميخ (الحبس لمدة سنتين) .

وأشار النائب العام العسكري إلى أنه لا زال هناك سبعة آخرون من المحكوم عليهم في ذات القضية هاربين من العدالة وقد سبق إدانتهم من قبل محكمة السلامة الوطنية الابتدائية وهم :

1. سعيد عبدالنبي محمد شهاب (السجن المؤبد) .
2. السيد عقيل أحمد علي (الساري) (السجن لمدة خمسة عشر سنة) .
3. عبدالرؤوف عبدالله أحمد الشايب (السجن لمدة خمسة عشر سنة) .
4. عباس عبدالعزيز ناصر العمران (السجن لمدة خمسة عشر سنة) .
5. علي حسن علي مشيمع (السجن لمدة خمسة عشر سنة) .
6. عبدالغني عيسى علي خنجر (السجن لمدة خمسة عشر سنة) .
7. علي حسن عبدالله عبدالإمام (السجن لمدة خمسة عشر سنة) .

وسرد فليفل أهم التهم التي وجهت إلى المدانين في هذه القضية، وهي :

1. تأسيس وإدارة جماعة إرهابية لقلب وتغيير دستور الدولة ونظامها الملكي والانضمام إليها
2. السعي والتخاير مع منظمة إرهابية في الخارج تعمل لصالح دولة أجنبية وذلك لإرتكاب أعمال عدائية ضد مملكة البحرين .
3. محاولة قلب وتغيير دستور الدولة ونظامها الملكي بالقوة .
4. الترويج والتحييد لقلب أو تغيير النظام السياسي في الدولة بالقوة .
5. جمع وإعطاء أموال للجماعة الإرهابية مع علمهم بممارستها نشاطا إرهابيا .
6. حيازة واحراز محررات ومطبوعات تتضمن ترويجا وتحبيذا لقلب النظام السياسي في الدولة بالقوة وبوسائل غير مشروعة .

7. إذاعة أخبار كاذبة وشاعات مغرضة وبث الدعايات المثيرة من شأنها إضطراب الأمن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

8. التحريض على بغض طائفة من الناس والإزدراء بهم ..

9. التحريض على عدم الإنقياد للقوانين وتحسين أوضاع جريمة .

10. التنظيم والإشتراك في مسيرات دون اخطار الجهة المختصة .

وأكد النائب العام العسكري، على حق المحكوم عليهم في الاستئناف (الحق في الطعن في الحكم أمام محكمة التمييز المدنية).

وجاءت محاكمة المتهمين الشيعة على خلفية أعمال الشغب والاحتجاجات التي انطلقت في مملكة البحرين في فبراير وتمكنت السلطات من القضاء عليها في منتصف مارس.

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 28/09/2011

من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com